

ملحق

نموذج اتفاقية تكليف جماعة محلية لجماعة محلية أخرى أو لمؤسسة أو لمنشأة عمومية بممارسة إحدى اختصاصاتها الذاتية

إن الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكليف (ذكر اسم)، ممثلة في شخص (ذكر الصفة)
من جهة،

والجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم)، ممثلة في شخص (ذكر الصفة)،
من جهة أخرى،

والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين" عند الاقتضاء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى مداولة مجلس الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكليف (ذكر اسم) عدد بتاريخ
..... الكائن مقره بـ

وعلى مداولة مجلس الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم) عدد بتاريخ
..... الكائن مقره بـ

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول - تكلف الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكليف (ذكر اسم) الجماعة المحلية أو المؤسسة
أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم) بممارسة اختصاصها الذاتي التالي¹ :

الفصل 2 - تمارس الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم) اختصاص (التنصيب
على الاختصاص) وتلتزم بكل دقة بمقتضياته.

الفصل 3 - تمارس الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم) الاختصاص المنصوص عليه بالفصل الأول من هذه
الاتفاقية باسم الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكليف (ذكر اسم) ولفائدتها.

¹ يتجه التنصيب بكل دقة على الاختصاص الذاتي موضوع التكليف وتحديد الصلاحيات التي ينطوي عليها هذا الاختصاص بصفة لا
تسمح بأي شك أو تأويل لا في تحديد هوية الشخص المعنوي المكلف ولا في دائرة الصلاحيات المكلف بها.

الفصل 4 . لا يفرض التكاليف الممنوح إلى ممارسة اختصاصات عامة أو صلاحيات التسيير الإداري والمالي للجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكاليف أو صلاحياتها المتعلقة بالضبط الإداري.

الفصل 5 . تلتزم الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكاليف (ذكر الاسم) ب :

.....
.....
.....

الفصل 6 . تلتزم الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم) ب :

.....
.....
.....

الفصل 7 . يضبط النظام المالي للاتفاقية كما يلي:

- المقابل المالي للاتفاقية²،

- طريقة احتساب المقابل،

- أساليب اثبات الخدمة المنجزة،

- طريقة الخلاص.

الفصل 8 . تتعهد الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم) بممارسة الاختصاص في حدود التكاليف وفقا لمبدأ النجاعة والشفافية وحسب المؤشرات والمعايير المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه الاتفاقية.

الفصل 9 . تتم متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتقييم نتائجها حسب المؤشرات والمعايير التالية:

.....
.....
.....

الفصل 10 . للجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكاليف (ذكر الاسم) الحق في القيام بكل أعمال المتابعة والمراقبة على طرق وأساليب ونتائج تنفيذ هذه الاتفاقية.

وتتولى الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (ذكر الاسم) موافاة الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكاليف (ذكر الاسم) بتقرير مفصل عن أعمالها بصفة دورية (ذكر الدورية).

الفصل 11 . يتم وجوبا نشر محتوى هذه الاتفاقية بالموقع الإلكتروني للجماعة المحلية المعنية وبكل الوسائل المتاحة.

الفصل 12 . في حالة نشوء نزاع يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، يتعهد الطرفان بالتفاوض بينهما.

² في صورة مساهمة الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكاليف (ذكر الاسم) في تنفيذ هذه الاتفاقية بموارد بشرية أو تجهيزات أو معدات، يتم احتساب هذه المساهمة وأخذها بعين الاعتبار عند ضبط مقابل الاتفاقية.

وفي حالة عدم التوصل إلى مصالحة في أجل أقصاه (تحديد الأجل) بداية من أول جلسة تفاوض، يعرض النزاع أمام المحكمة الإدارية المختصة ترايبيا للبت في النزاع وفقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة (نكر المدة) ويمكن تجديدها وفقا لنفس صيغ وإجراءات إبرامها.

يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بمصادقة هيكله التداولي على الاتفاقية.

الفصل 14 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بملحق كتابي بين الطرفين يبرم ويدخل حيز النفاذ حسب نفس صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقية.

الفصل 15 - ينتهي التكليف وجوبا بانتهاء مدة هذه الاتفاقية ولا يجوز للجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة المكلفة (نكر الاسم) بعد ذلك التاريخ ممارسة الاختصاص موضوع اتفاقية التكليف.

الفصل 16 - يمكن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها في الحالتين التاليتين:

- باتفاق بين الطرفين،

- بمبادرة من الجماعة المحلية الأصلية المسندة للتكليف (نكر الاسم) وذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

وفي الحالتين، يسري مفعول إنهاء اتفاقية التكليف في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بمصادقة هيكله التداولي على إنهاء الاتفاقية.

حرر في ثلاث نضائر بـ في

عن	عن
الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة	الجماعة المحلية الأصلية
العمومية المكلفة (نكر اسم)	المسندة للتكليف (نكر اسم)
نكر الاسم واللقب والصفة	نكر الاسم واللقب والصفة